



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

تقضى المادة ١٢ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بأن تنشئ كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً لتقيد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الراغبة في التعامل معها وتتيح كل منها، مع مراعاة تكافؤ الفرص، نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات .

وتقضى المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بأن تتولى وحدات الصندوق بالمحافظات إصدار نشرات دورية نصف سنوية يتم إبلاغها لوحدات الجهاز الإداري من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية الواقعة في دائرة المحافظة تتضمن الأسماء والبيانات الكافية عن المنشآت التي تقوم بتسجيل نفسها لدى هذه الوحدات .

كما تقضى المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية المشار إليها بأن تتيح كل من الجهات المشار إليها بالمادة (٢٠) وبمراعاة تكافؤ الفرص، نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات.

كما توجه الدعوة للمنشآت في المناقصات المحلية والحصول منها على عروض فيما يتم طرحه للتعاقد بالاتفاق المباشر .

وقد أصدرت وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) الكتابين الدوريين رقمي ٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن متابعة تنفيذ الأحكام سالفه الذكر .

وبمناسبة حلول العام المالي الجديد ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وقيام الجهات الإدارية بتحديد احتياجاتها الضرورية في بداية السنة المالية .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية وضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل أحكام القانون واللائحة والتعليمات سالفه الذكر عن طريق مايلي:



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٢ -

- أ - مراعاة تجنيب ١٠% بصفة أساسية من الاعتمادات المخصصة بموازنة كل جهة تخصص للتعاقد مع أصحاب المشروعات الصغيرة بالنسبة لشراء الأصناف وتلقى الخدمات وتنفيذ مقاولات الأعمال والنقل.
- ب - تضمين شروط الطرح بالنسبة لمقاولات الأعمال شرطا يقضى بأن يتم تنفيذ ١٠% على الأقل من قيمة المشروع بواسطة المشروعات الصغيرة على أن يتضمن العرض الفني لمقدم العطاء البيانات الكاملة عن هذه المشروعات وتحديد الأعمال التي يسند إليها تنفيذها - وذلك وفقا لأحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
- ج - بالنسبة للمشروعات التي يتم طرحها على أساس التقييم بنظام النقاط فيراعى تخصيص نسبة من عناصر وأسس التقييم لتنفيذ جزء من المشروع بواسطة المشروعات الصغيرة، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند المفاضلة والمقارنة بين العروض.
- د - يتم تجزئة موضوع المناقصات والممارسات الخاصة بشراء الأصناف إلى مجموعات متجانسة كما يتم احتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة على حدة وذلك حتى يتسنى توسيع قاعدة المنافسة وبما يسمح للمتنافسين أو الممارسين من أصحاب المشروعات الصغيرة بالدخول فيها وسداد هذا التأمين الجزئي بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التي يرغبون في تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأحوال بدلا من سداد التأمين على أساس المناقصة بالكامل.
- هـ - أهمية إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوي عن التعاقدات التي تبرمها كل جهة مع المشروعات الصغيرة وفقا للنموذج الذي أعدته الهيئة في هذا الشأن.

وعلى ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بكل جهة التحقق من وضع القواعد المشار إليها موضع التنفيذ.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريرا فى: ٣ / ٩ / ٢٠٠٦